

شهود الاصل او يفيو وامسيرة ثلاثة ايام فصاعدا او يمزوا
مرضا لا يسطيرون معه حضون مجلس الحاكم فان عدل شهو
داصل شهود الفرع جان وان سكتوا عن تعديدهم
وينظر القاضي في حالهم فان انكر شهود الاصل الشهادة له
تقبل شهادة شهود الفرع وقال ابو حنيفة رضي الله عنه في شها
هد الزور اشهره في السوق ولا عزز وقال ابو يوسف في شها
ضربا ونجسه كتاب **الرجوع عن الشهادة**
اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت
وان حكم شهادتهم ثم رجعوا الى نفس الحاكم الحكم
وجب عليهم ضمان ما تلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع
جوع الاحضرة الحاكم واذا شهد شاهدان مال الحاكم
به ثم رجعا ضمنا المالك للشهود عليه وان رجعا احدهما
ضمن النصف وان شهد بالمال ثلثة فرجع احدهم فلا

ضمان

ضمان عليه وان رجع اخر ضمن الرجعتان نصف الا والشهد
رجع وامر اثنان فرجعت امراتة ضمت للحق وان رجعا ضمنا نصف
الحق وان شهد رجل وعشرون سنة ثم رجع ثمان فالاضمان
عليهن وان رجعت اخرى كان على النسوة ربع الحق وان
رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة
اسداس الحق عتدا بحنيفة وقال ابو يوسف في شها على الرجل
النصف وعلى النسوة النصف وان شهد شاهدان على امرات
بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فالاضمان عليهما وكذلك
ان شهدا على رجلين ورجع امراتة بمقدار مهر مثلها فان شهدا
باكثر من مهر الثلث ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع شيء
بمثل القيمة واكثر ثم رجعا ضمنا وان كان باقرا من القيمة
ضمنا النقصان وان شهدا على رجل الله طلق امراته قبل النكاح
بها ثم رجعا ضمنا نصف المهر وان كان بعد النكاح له ضمنا

١٢٥